وكان ابن عباس يقول ولله ما نزلت الا هكذا كما تراه في الكشاف وقد ذهب بعد الا الى معنى هذه
القراءة الا ان زيدا كره ان يخلف على امهات تموت ويلحقه اثمها ونبعهم على هذا المذهب مجاهد
ومالك بن انس والامام يحيى بن حمزة اذا عرفت هذا فلا يبعد بمجتهد يحتاج الى ترجيح روايات القراءات
ولكن وقد ضعف الترمذي روايته بالمثنى بن الصباح وابن لهيعة وان كانا في طرق سائر المرجحين
فلا شك في ضعفه ولا نظر فيهما والظاهر من القراءات مع ذهاب اهلها الى مقتضاها هي الحق
اقوى منه واما انتصار الجمهور فالظاهر ان مستندهم توهم احقية الاخر بالقيد وتوجه
اشارة بدع عدم الدليل المعين وقد علمنا ان ذلك ليس بطريق كما عرفت وقد اطلنا فيه
حين تكلمنا على تقييد الجمل المتعاطفة في حاشية مختصر ابن الحاجب واشبعنا الفصل
غايته بعد هذا البيان ان المحل محل تورع بترك العمل على جواز المختلف فيه والاحجام
عن الغشيان لحداثة امرين فان الشبهة قوية والموسوس وقافون عند الشبهات عصمنا الله عما
لا يحل لنا ووفقنا لما يريد اللهم امين (قوله تعالى) وان تجمعوا بين الاختين وقد الحق صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه البخاري عنه وعن غيره وقد خرقت الروافض فقطعوا الطريق بينهم وبين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتكفير الواسطة فعاثوا امثال هذا وهذه تبتني على المراد بالتحريم
في اول الاية حرمت عليكم امهاتكم الخ وقد علق الحكم في ظاهر الامر بالعين ولا معنى له لان
الامر والنهي يتعلق بافعال المكلف ولا نسبة بين فعله والاعيان من حيث هي هي فمعنى
ان فعله متعلق بحال من احوالها وعين العرف ان المراد هنا مطالب الرجال من النساء وهو
الوطء ومقدماته فكانه قال هنا حرم عليكم الوطء وما حكمه حكمه من سائر المباشرات التي هي دونه
واما العقد فلا يرى حصول نسبة الى الكل والاجنبيات فانما حرم العقد على المحرمات من جهة انه
تلاعب بالدين واستهانة بالحدود ويحتمل ان يبعد كفر فاعله على المحرم ملحظ والاقوى عدم كونه
كما قد حققنا في السبق الذي معه لا نهي النهي على الفساد ذكرناه في نكاح الطالق وهذا المثال
ويكون مما يشهد ببطلان من قال النهي المؤبد على الفساد مع ظهور سقوطه اذا تقرر لك
هذا علمت ان الاية شاملة للجمع بعقد النكاح او بالملك مع الاتفاق والاختلاف كالحكم
الامهات وما عطف عليها يستوي فيه عقد النكاح وملك اليمين ولذا قال فنعم
بالجمع بين الاختين بملك اليمين قال ابن النعمان بن بشير ان لو كانت احدى مملوكته وجع معه
وهذا موافق لمن قال لا تعلق الحكم من جهة البنوة والابوة اذا ملك او يريد الاخوة
من الرضاع واذا تقرر لك هذا فما ان يستقر كرمن قال حرمتها اية يعني هذه واحلتها
اية يعني واحل لكم ما وراء ذلكم اذ يريد حلت المملوكة هنا ولم يدخل هناك في الحقيقة
كلامهم مشكل وكان مرادهم احتمال دخول المملوكة هنا او هناك اذ تقدم الحكم بدخولها

هنا

هنا يمنع دخولها هناك وبعض الناس قد حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحها ثم اراد بلفظ النكاح
العقد بناء عليه بتحليل الجمع بالملك او بالملك والنكاح والمجاز الذي يمنع هذا التقدير الخاص
يسول الواجب تقدير ما هو اقرب الى الحقيقة وما سر لنا تركها وهو معظم شؤونها
والحاصل انا نكون بحمل ملابستها به لا يخرج الا ما اخرجه دليل هذا ان لم يكن في العرف
دلالة على تعيين المراد كما قدمنا ثم نتنزل معه ونقول سلمنا ان العرف دل على الحص من الا
مطلق الملابسة من مطلق ما يريد الرجال من النساء وهو النكاح بعينه فالنكاح
الذي هو الاصل الضم كما شرف فلا اسنادا منه الى الوطء اقرب لا نرجح منه فيقصره عليه كما في الب
المنقولات والجزء اصل فيما وضع للكل كالاباير فانها في يد ولا لا يريحه حقيقة بحسب اصل
الوضع وبحسب العرف العام لكن لما صار المفهوم العرفي فهمهم بلا قرينة ولا لاصح نكاح
الى قرينة سمي ذلك حقيقة ومجازا ولولا فالسياق حقيقة لانه بالاصل الوضع ولم يعرف العرف
انما منع غيره اعني ما عدى حول الاية وان قلنا ان النكاح وضع اصلح فلا اشكال باستعماله
في الوطء مثل الاستعمال في الكلام العدم والحرث والكيل الراسه والكلام السوي في نكاح شرعي
لعقد العقد كالحرائر وفي الوطء بالملك وفي الحرام الشم وفيما ليس مجلا للحرث كالعمل بنكاح البهيمة
وغيره ذكره طه منصف متتبع للاستعمالات في مواضع تحصي مرادا بها الوطء واما الاطلاق
على العقد فانما يتبين لما جاز الشرع ثم جرت الاعراف بانه لا يقع النكاح الذي هو الوطء
الا بعد تراض والفاظ تدل على الرضى وبملك الناكح واختصاصه الاختصاص الخاص بتلك
المرأة اطلق النكاح على العقد من اطلاق لفظ المسبب على السبب ثم كثر هذا الاستعمال ولكن
المحصل الكثير منه لانه باق على العموم ولا انتشار ويستعمل حيث تستعمل العقد وحيث لا
تستعمل حقيقة كما قلنا في الدابة لكنه هنا لم يبلغ الى المعنى الحقيقي الاصل الى قرينة ولكنه لما كانت
صور العقد كثيرا ما تحكى سماعه الكناية حيث يراد الوطء توهم انه صار حقيقة شرعية
او عرفية عامة وما احد يقول هو حقيقة اصلية والوطء مجاز حاولنا نما يريدون منهما
قدمنا في الدابة ولم اظنهم التصريح بالتفصيل انما يحاورون في لفظ حقيقة ومجاز
فان قال اذ صار كل من العقد والوطء يحتاج الى قرينة في المواضع التي يصحبها العقد
هو المشترك كما قال بعضهم عن الاصطلاح في المشترك ان يكون من واضع واحد والمعنى
العرفي انما يكون بالغلبة لا بالوضع فان سماه مسمى مشتركا اصطلاحا كان الواعلى
اهل اللسان والمرجحين حاضي من كلام الناس فلا يلتفت اليه انما سمي حقيقة وبعضه
ومجاز مشهور او حقيقة عرفية اذا ثم هذا فاستفدنا مع تعذر لفظ النكاح ما كنا
استفدناه مع تقدير الملابسة ومطالب الرجال من النساء لان الله تعالى لم ينه
عن صورة العقد المجرد بل عن الوطء الشبهة ومقدمته اعني العقد وعن العقد المسوغ له

المجاز الذي

اظنهم